

التعليق على المنتقى للإمام المجد [1993] | كتاب اللقطة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الثامن شهر الله المحرم لعام سبع واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:00:00](#)

درس اليوم من حديث عياض ابن حمار رضي الله عنه في كتاب اللقطة. اذكر نفسي واخواني ان يوم غد هو يوم التاسع من شهر الله المحرم هو الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع - [00:00:35](#)

اي مع العاشر انه يشرع ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. وجمهور العلماء يقول لا بأس ان يصوم يوم قبله ويوما بعده لكن المبادرة المخالفة بان يبتدأ بالمخالفة لاهل لليهود بان يصوم التاسع - [00:00:56](#)

قبل العاشر حتى اذا شرع في العاشر يكون قد حقق المخالفة قبل دخوله في العاشر هذا اتم وفيه مسابقة ومبادرة الى الخيرات.

اسأله سبحانه وتعالى ان يمن علي وعليكم بالقبول والعمل والعلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين - [00:01:18](#)

يقول الامام المجد رحمه الله في كتاب المنتقى في كتاب اللقطة وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها - [00:01:39](#)

فان جاء صاحبها فلا يكتنم فهو احق بها وان لم يجأ صاحبها فهو مال الله يؤتية من يشاء وهذا الحديث رواه احمد وابن ماجه وهو عندهما من طريق خالد الحدة عن يزيد ابن عبد الله - [00:02:01](#)

ابن الشخير عن اخيه مطرف ابن عبد الله عن عياض وعياض هو من حمار التميمي المجاشع وابوه بلفظ الحيوان المعروف وبعضهم يصحفه ويقول حماد ويظن انه لا يسمى احد بهذا الاسم والصواب كما نص على - [00:02:23](#)

وظبطوه في كتب الرجال في كتب الصحابة انه عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه صحابي مشهود عاش الى حدود الخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه ولاية معاوية رضي الله عنه - [00:02:46](#)

والحديث ايضا اه كما تقدم عند احمد وابن ماجه وكذا رواه ابو داوود ايضا. ابو داوود ايضا رواه من هذا الطريق والحديث اسناده صحيح لكن هذا اللفظ الذي ساق المصنف رحمه الله - [00:03:13](#)

لم اره الا عند احمد لم اره عند ابنائي عند ابن ماجه وهو موجود عند ابن الترمذي ابي داود وابن ماجه ورواه ايضا غيرهم لكن هؤلاء هم اشهر من رواه - [00:03:30](#)

والذي عند احمد فليشهد ذوي عدل فليشهد ذوي والذي عند وعند ابي داوود وماجة وكذلك احمد في رواية فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ذا عدل يحتمل انه على الشك او على التنويع - [00:03:46](#)

فليشهد ذا عدن ودوا عدل ولهذا اختار المصنف رحمه الله هذه الرواية فليشهد ذوي عدل هذا الحديث فيه ادب من اداب اللقطة من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وفيه دلالة على تأكد - [00:04:09](#)

وربما فيه اشارة الى مشروعية اخذها قال فليشهد ولا يشهد الا على الامر المهم الذي يحتاج الى حفظ وضبط وفيه شد مطامع

النفوس ايضا فيه حفظ لمال المسلم يعني يحتمل - [00:04:36](#)

مثلا ان يموت هذا الملتقط فيظن انها من ماله وهو لا يوصي بها ينسى او يغفل. ويحتمل ان يبادره الاجل او امر من الامور يشغله عن بيانها فليشهد ذوي عدل - [00:05:03](#)

حتى يحتاط في امرها من وجد لقطة من وجد لقطة وفيه اشارة كما تقدم الى اخذها نقاء فليشهد والمعنى انه فليأخذها او ان المعنى انه اذا اخذها فليشهد. لان ليس في الحديث - [00:05:24](#)

بذلك وهذا محل اتفاق ولهذا اختلف العلماء هل يأخذها او لا يأخذها ومن قال انه لا يأخذها فيه سلامة للنفس حتى آآ يقطع اطماع النفس لانه قد يحصل منه مثلا تقصير او تفريط - [00:05:49](#)

لان هناك امور مشروعة للقطط فقد يقصر من العلم من قال انه يشرع اخذها وقالوا بشرط بشرطين ان يأمن نفسه على عليها يعني لا يجدها لا يخفيها الامر الثاني ان يكون قادرا - [00:06:14](#)

على تعريفها لان هذا هو شرط اخذها ولان المقصود من الالتقاط ان تصل اللقطة الى ما سقطت منه اذا آآ اخذها بغير هذا صار عكس المقصود ومن اهل العلم من فرق بين ان تكون اللقطة - [00:06:38](#)

في مكان مأمون اه في مكان اه يعني يؤمن عليها ولا يخاف من تلفها او ان تسرق فاذا امن عليها ولا يخاف ان تسرق ولا ان تؤخذ مثلا - [00:07:03](#)

هذا يختلف بحسب الاوقات وبحسب الازمنة وبحسب البلاد ايضا فاذا علم ذلك مثلا او غلب على ظنه وتركها كان ادعى الى وصوله الى صاحبه احتمال انه يأتي صاحبه ويمر ويشاهدها لكن اذا توقظت - [00:07:25](#)

انه ربما لا يعثر صاحبها او متقطها على صاحبها حتى ولو عرف وعرف بها فان كان في مكان ليخشى عليها مثلا من التلف او من السرقة مثلا وبأرض مضیعة في هذه الحالة - [00:07:46](#)

يأخذها وهل يتأكد بعض اهل العلم قال انه يتأكد ذلك بل يسن له ذلك وهو قول الجماعة من اهل العلم يشرع له ذلك بل هناك رواية احمد رحمه الله انه يجب ذلك - [00:08:10](#)

اذا غلب على ظنه تلفها لان المو يجب عليه ان يحفظ اخاه وان يحوطه من ورائه ويحفظ عليه ضيعته والله عز وجل يقول والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض واذا كان ولي اخيه - [00:08:27](#)

فعليه ان يحفظ عليه ماله. كولي اليتيم الذي يجب عليه ان يحفظ مال اليتيم. كذلك المؤمن يجب عليه ان يحفظ مال اخيه اهل الايمان اولياء بعضهم اولياء البعض وكما في حديث - [00:08:45](#)

آآ عند ابي داود سند جيد المؤمن مرآة اخيه المؤمن يحفظ عليه ضيعته ويحوطه من وراءه ومن ذلك لو وجد لوقا خشي ان تأتي ولهذا قالوا لو كانت مثلا لو كانت لقطة مثلا او كان - [00:09:05](#)

الماء ضاع من صاحبه مما لا يلتقط كالابل مثلا او كى الطيور او مثلا كالصيد التي في الغالب لا يتمكن منها الذئب مثلا لسرعة عدوها كالطيور لطيرانها مثلا او البعير كبير جثته وكذلك البقر الحقت بها. فلو كانت بارض مثلا مشبعة - [00:09:30](#)

يعلم على الظن انها ان تركها سبب لتلفها وهلاكها فانه يأخذها لا على على انها لا. على انه يحفظها لصاحبها لان ليست لقطة وهذا سيأتي ان شاء الله الاشارة اليه في اهل زيد بن خالد الجهني الاتي - [00:10:00](#)

من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ولهذا قال وليحفظ في دلالة على انه اذا اخذها صارت عنده امانة يجب عليه يحفظها ولا يجوز له ان يفرط فيها. ولهذا - [00:10:23](#)

لا يجوز له لو انه اخذها ثم لما اخذها ندم قال انا اخذتها الان وسوف يكلفني تعريفها والاشادة بها وانا مشغول عن هذا او لا يتيسر لي ذلك هل يجوز له ان يردها - [00:10:46](#)

الى مكانها او لا يجوز بعض اهل العلم المذهب وقول مالك قالوا لا يجوز ذلك لا يجوز ذلك. لا يجوز له ان يردها الى مكانها وذلك انه لما اخذها تعلقت - [00:11:09](#)

بذمته وصار يجب عليه ان يحفظها. يجب عليه ان يحفظها وهذا هو ظاهر الدالة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ذوي عدل وهو المذهب كما تقدم - [00:11:32](#)

وهو قول ايضا الشافعي ليس قول مالك قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك قال ابو حنيفة ومالك يجوز له ان يردها في مكانها انها

امانة اخذها ولم يستأمنه صاحبها عليها - 00:11:56

وهو ردها الى مأمنها الذي اخذها منه ويجوز له ذلك هذا فيه نظر يحتمل والله اعلم انه اذا كان المكان اذا اخذه مثلا جاهلا بالحال ويعرف انها متى تعرف لكن لا يدري انها تعرف سنة. ظن انها يشيد بها يوم يومين او نوع من اللقطة. يعني كما قال بعض اهل العلم -

00:12:16

انه يعرفها ثلاثة ايام او ستة ايام كما جاء في انواع من انواع اللقط هذي ورد شيء من هذا وهذه في لقطة سيرة ورد في هذا ورد في

هذا حديث لكن حديث ضعيف في هذا - 00:12:41

ثم تبين تعرف سنة تعرف سنة نادي سوف اردها بعضهم يجب عليه الا اذا علم انه اذا ردها انه لا وكان جاهلا بالحال وعلم وظن انه

يقوم بذلك ثم بعد ذلك تبين انه ما يستطيع - 00:13:00

خاصة لما كان الامر خافي عليه ظهر له بعد ذلك وانه يلزم يلزمه كذا من الامور وعلم انه غلب بعض الناس سوف يفرط فيها ان تركها

عنده له ان يرد ان يردا اذا - 00:13:24

علم انها لن تتلف ولن تسرق يكون وسط بين القولين في هذه المسألة مسألة اللقطة تقدم ان اللقطة اليسيرة لا تعرفك اه كما سبق

وعلى الخلاف في اللقطة اليسيرة وهناك حديث عن يعلى بن مرة عند احمد - 00:13:44

انه من آا التقط لقطة يسيرة فليعرف قال ثلاثة ايام فان كانت فوق لك ستة ايام واحاديث ضعيفة والصواب ان اللغة اما انها تعرف او

لا تعرف التي لا تعرف هي - 00:14:07

اه اليسيرة التي لا تتبع همة اوساط الناس كما تقدم واما ان تعرف وتعريفها سنة تعريفها سنة كاملة سنة يعني اثني عشر اثني عشر

شهرها من اشهر اهل الاسلام سؤال - 00:14:25

من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل الاشهاد مأمور به بلا خلاف لكن هل يجب؟ الجمهور على انه لا يجب ابو لهب

بعضنا احنا بعض هالعلم الاحناف الى انه واجب للامر به في هذا الحديث. يقول فليشهد والامر للوجوب - 00:14:50

ثم هو اشهاد على مال لاختيه. وهو لا يعلم من صاحبها فعلية ان يشهد لاجل ان يحفظها لاختيه ما تقدم ان هذه ولاية على المال ثم قد

يفغل عنها وقد ينسى مثلا - 00:15:18

فتأكد امرها بالاشهاد عليها من عدة جهات اولاً من جهة الاشهاد عليها من جهة الاشهاد عليها والجمهور قالوا انه لا يجب لكنه مستحب.

واستدلوا بما يأتي في حديث بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:43

لما سئل عن لقطة من الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفا سنة ولم يذكر عليه الصلاة والسلام اشهاد وكذلك في سائل

الاحاديث الاخرى التي وردت فيها لم يأت فيها اشهار فقالوا انه يجمع بين الاخبار في هذا الباب - 00:16:07

ان الاشهاد سنة اه لكن سنة لانه لم يؤمر بتلك الاحاديث فتصف تلك الاحاديث هذا الحديث من الوجوب الى الاستحباب فليشهد

ذوي عدل لان ظاهره لو قلنا بظهر الخبر من وجد لقطة فليشهد كأن المعنى انه بمجرد - 00:16:28

وجودها بمجرد ان يجدها فعليه ان يشهد عليها مع انه بالاتفاق انه اذا لم يتعرض لها فلا يلزمه التقاطها الا في صورة وقع فيها خلاف

وهو اذا خشي عليها من التلف - 00:16:54

اذا خشي عليها من التلف وعلم انه يعني لم يقع ربما يلتقطها مثلا من يثق به ومن يعرفها؟ فاذا خشي عليه من التلف بمطيع او نحو

ذلك وجب عليه على رواية عن الامام احمد - 00:17:12

فليشهد ذوي عدل وليحفظ هذا امر هذا الامر للوجوب وهذا في الحقيقة قد يكون في نفس الحديث قال فليشهد ذوي عدل فليشهد

ذوي عدل قد يكون كافيا في حفظها كافيا في حفظها - 00:17:33

يعني الى اشهد في هذه الحالة اه تكون هذه اللقطة محفوظة ولا يخشى عليها مثلا من يعني النسيان ونحو ذلك لانه قد اشهد عليها

فصاحبها في امان لو حضر فان الشهداء - 00:18:00

شهود يشهدون بذلك ويعرفون هذه اللقطة ويعرفون هذه اللقطة كما عرفها ملتقطها قال وليحفظ امر العفاف هو الشيء الذي تكون

فيه. قد يكون مثلا اناء مثلا فيه شيء مثلا قد يكون - 00:18:24

آآ خير بقى قد يكون مثلا فيه دراهم مثلا قد يكون محفظة فيها اثباتات وفيها دراهم وثائق قد يكون شنطة مثلا فيها دراهم فيها صكوك فيها اثباتات مثلا نحو ذلك - 00:18:51

آآ فالعفاص هو الشيء الذي تكون وقد يكون مثلا صندوق فيه اواني فيه اباريق اه ونحو ذلك قد يكون فيه كتب المقصود يحفظ هذا الشيء الذي تكون فيه قد يكون العفاف من جلد وقد يكون من حديد وقد يكون من نحاس وغير ذلك - 00:19:14
ووكاءها يعني هذي اذا كان لها وكاء قد يكون لها وكاء لان الوكاء ما تؤكى عليه وهو ما تربط به بخيط او حبل وقول عفاء يعرف اه نفس العفاص هذا الشيء - 00:19:47

والمراد الشيل الحوثية قد يكون مثلا جند وقد يكون من غيره. في حفظ هذا الشيء هذا الذي وجدها فيه هل هو من خشب؟ هل هو من حديد؟ هل هو من جلد مثلا لونه - 00:20:06

صفته مثلا عليه كتابة مثلا ربما يكون عليه آآ عليه علامة من علامات الشريقات مثلا قد يكون اشترى شيء ماركات مثلا فيعرف مثلا هذا الشيء ربما الان مثلا يصوره كيف يضبطه تماما مثلا ونحو ذلك حتى يأمل لو انه آآ يعني ان محى لانه قد ينمحي مثلا بعض فاما - 00:20:22

ان يقيدها واما ان يصورها في شيء يثبت لا آآ يعني يمكن الامن من فواته وذهابه مثلا وقد يكون مثلا شيء شنطة عليها قفل اذا كانت مقفلة لا يتعرض لها مثلا. كانت مقفلة لا يتعرض لها. واذا كانت موكات ايضا لا يحلها لانها امانة. يبقيا تماما - 00:20:50
فان كان هذا الشيء مثلا الذي وجد اه شيء يبصره ويشاهده مثلا قد يكون محفظة مفتوحة مثلا محفظة مفتوحة وفيها دراهم وفيها بطاقات في هذه الحالة ما اذا كانت مفتوحة ومكشوفة يعرفها وفي رواية تأتي ان شاء الله اما في الصحيح او في الصحيحين من حديث زيد ابن - 00:21:17

لعله يأتي الاشارة اليها ان شاء الله واعرف عددها واعرف عددها اذا امكن ان يعرف عددها مثلا دراهم مثلا من اي فئة مثلا قد تكون دراهم مثلا من هذا البلد مثلا - 00:21:46

او من بلدكم بالريالات. قد تكون من جنيهاات وقد تكون من دولارات ونحو ذلك يعرفها يعرفها اذا كانت مفتوحة ومشاهدة مثلا ولهذا قال وليحفظ عفاصها وكاءها وهذا يبين عظمة ما للمسلم - 00:22:02

وحفظ مال المسلم حق المسلم على اخوانه كيف ان هذا المال اللي ضاع من اخيه فيأتي اخوانه فيحفظونه يحفظونه من جهة حفظ نفس المال ويحفظونه من جهة صفاته حتى يأمن نفسه عليها. ويتذكر انه مأمور من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:29
بان يقيد ويسجل كل هذه الاشياء يعني تضعف نفسه مثلا في عدم ذكر هذه الاشياء فيقول مثلا آآ يعني ربما حينما لا تذكر عليه اشياء مثلا قد يقع في نفسه - 00:22:55

بجدها والغفلة عنها ونحو ذلك لا شك ان تقييدها وكتابتها اذكره بانه كتبها لاجل الا اه يظيع منها شيء ولو انه ذهب منها شيء بتفريط منه فانه يضمن فانه يضمنه - 00:23:19

قال فان جاء صاحبها يعني هذا الحديث فان جاء صاحبها ظاهرها الاطلاق جاء في الحول او بعد الحول هذا شيء يأتي وان الجمهور لا يفرقون لكن هناك احكام تختلف بوجودها في متيانه بعد الحوض وقبل الحوض - 00:23:46

الظاهرية قالوا ان كان بعد مضي الحول دخلت في ماله قهرا ولا يردها معا هذا حتى كثير من اهل العلم لكن اه ان جاء صاحبه هل يردها ولا يردها اليه؟ او لا يردها - 00:24:13

في هذه الحال هذا فيه خلاف فيه خلاف الجمهور يقول قالوا يردوا وسيأتي زيد بن خالد فان جاء صاحبه يحتمل انه جاء صاحبها يعني في نفس الحول محتمل وقد يكون الدلالة على هذا في قوله وان لم يجيء صاحبها - 00:24:31
يلي وقول ان لم يجيء صاحبها لا يمكن ان يحمل على اخر الدهر لان هذا امر لا يعلم قد يبين انه ان لم يجيء يعني في وقت محدد في وقت معلوم - 00:24:55

وان قد علم ان مجيء ان مجيء صاحبها في الوقت الذي هي مضمونة على لصاحبها ولا يظلمها واجدها لانها ما دخلت في الملك حتى الان وان هذا في الوقت الذي هي - [00:25:08](#)

لا زالت في ملك صاحبها ولهذا قال وان لم يجئ يعني كأنه بعد الحوض مال الله يؤتي من شاء كما شئت ان شاء الله. فان جاء صاحبها فلا يكتم لان كتمان الظالة حرام - [00:25:27](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث في الظالة المكتومة معها مثالا يقول عليه الصلاة والسلام انه قال في الضالة المكتوم وهذا سيأتي في آ حديثنا قيدته في هذا بل من حديث ابي هريرة - [00:25:45](#)

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال في الضالة غرامتها ومثلها معها غرامتها هذا رواه ابو داود وظاهري سنده انه جيد وهو رؤية عمر مسلم الجندي - [00:26:14](#)

عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة وعمر بن مسلم هذا قال في التقريب انه صدوق له او هام وروى له مسلم حديثا واحدا لكن يظهر من ترجمته انه يعتبر به ضعيف لكن ما دل عليه من المعنى - [00:26:38](#)

دلت عليه اخبار اخرى دلت علي اخبار اخرى قال فليكتم وهو ان اي شيء اه يؤخذ على هذا السبيل على هذا ولا يثبت فيه القطع لا يثبت فيه القاطع فان - [00:27:04](#)

اذا سقط القطع غرم غنم الكاتم او السارق غرم مثلي ما سرق اذا كان لا يقطع اذا كان السارق لا يقطع لكون المسروق دون النصاب. او لكون المسروق من غير حرز. مثلا - [00:27:22](#)

او لكون المسروق على هذا الوجه من الخيانة كما في الضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها. وهذا ذكر فيه ابن رجب رحمه الله في القواعد قاعدة في انه من اسقطنا عنه القطع - [00:27:45](#)

اضعفنا عليه الغرم. اضعفنا واسقاط القطع كما يكون لانه آ لم يسرق من حرز او كان المسروق دون النصاب. كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما حديث فيه طويل وفيه وفمن فم - [00:28:04](#)

اكل بفيه من ذي حاجة. قال فيه ثمر معلق. سئل عن الثمر المعلق يا رسول الله. قال من اكل بفيه من ذي حاجة فلا شيء علي هو من خرج منه بشيء - [00:28:26](#)

شيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن خرج منه بشيء فبلغ بعد ان يؤويه الجرين وبلغ ثمن المجني فعليه القطع ومن اخذ دون ذلك فلا قطع عليه. يعني فالمعنى انه مثل ما تقدم - [00:28:43](#)

ان عليه غرامة مثليه وكذلك قال في حريصة الجبل حديث عبدالله بن عمرو عند احمد التي يحرسها الجبل بمعنى انه اه لم تشرق من حرج وحريجا بمعنى محروسة الغنم بمعنى انه ليس معها من يراقبها ومن ينتبه لها لان - [00:29:07](#)

لان كون الراعي معها بمثابة الحرز لها بمثابة لان حرز كل شيء بحسبه. لكن اذا كانت يحرسها الجبل فاخذها على هذا السبيل فان غرامتها فيها غرامتها ومثلها معها. وهذا هو المذهب والجمهور على خلاف ذلك - [00:29:30](#)

وكذلك على الصحيح في الظالة المكتومة لو انه اخذ هذه الظالة وكتمها شهدا ما اخبر بها الحديث هنا قال اشار الى انه لا يكتم لانه يحرم عليه ذلك. والحديث ابي هريرة - [00:29:53](#)

انه قال في ضالة المكتومة وغرامة وغرامتها يعني فلو كانت مثلا قيمتها الف عليه غرامة الف وعليه الف اخر عقوبة له اضعف عليه الغرم عقوبة لانه ليس مجرد اتلاف لا - [00:30:14](#)

ولهذا الالف هذي عقوبة مالية. والصواب ان العقوبة المالية ثابتة خلافا لمن قال منسوخ صوابا ثابت وفيها نحو من خمسة عشر دليلا من الكتاب والسنة ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم كما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله - [00:30:34](#)

وغرود اكرم ابن القيم رحمه الله في بعض المواضع قال فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها. لا فهو احق بها لانه جاء في الحول لانه جاء في الحول ولم يكتمل حول التعريف كما تقدم - [00:30:54](#)

كما سيأتي ان شاء الله وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء اذا ما جاء صاحبه كل ما تقدم والله اعلم انه اذا كان بعد

الحول والخابر يفسر بعضها بعضا لانه لو قيل آآ مطلقا - [00:31:15](#)

الى متى؟ لا حد الى ذلك ودلت الاخبار على ان التعريف يكون حولا وبعد الحول فهو مال الله يؤتي من يشاء بدليل انه جاء في حديث زيد ابن خالد انه يعرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها - [00:31:34](#)

بس تنفيقها لكن في خلاف ويأتي ان شاء الله اليه هنا وجاء في حديث ابن خالد قال ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوم من الدهر فاعطها اياه. وهذا قول - [00:31:54](#)

الجمهور وعن زيد ابن خالد نعم وعن زيد ابن خالد وهو الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤوي الظالة الا ظال ما لم يعرفها - [00:32:06](#)

لا يوجد ضالة الا ضال ما لم يعرفها رواه احمد ومسلم وهو من طريق بكر ابن سودة الجذامي عن ابي سالم الجيشاني وهو سفيان بن هانم وخظرم كبير وبكر بن سواد من الثالثة وابو سالم - [00:32:28](#)

مخبرة رضي الله عنه ورحمه عن زيد ابن خالد رضي الله عنه من لا يؤوي الضالة الا ظال لا يؤي الضالة الا ظال هذا ايضا في معنى ما تقدم في قوله ولا يكتم. فيحرم - [00:32:48](#)

ايواء الضالة لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالتقاطها وتعريفها والاشهاد عليها كما تقدم لاجل ان تصل الى صاحبها فالمسلم اخو المسلم قضوا عليه ضيعته ويحوط من وراه. وهذا الفعل عكس - [00:33:12](#)

ما اه ورد في هذا الحديث ولهذا قال لا يغوي الضالة الا ظال عن طريق الحق. ظال عن طريق الهدى عن ما بين النبي عليه الصلاة والسلام لان النبي عليه الصلاة والسلام بين الهدى في ذلك - [00:33:31](#)

بتعريفها والاشهاد عليها وان يحفظ عفاصها ووكائها وعددها وان يعرفها وان يحافظ عليها كسائر ماله لكن في خلاف في بعض قال لا يوجد ضالة الا ظال لانها مال اخيك المسلم والمؤمنون بعضهم اولياء بعض - [00:33:51](#)

هذا عكس مفهوم الاخوة انما المؤمنون اخوة ايواء الضالة يفسر بالضالة التي لا تعرف. التي لا تلتقط يحتمل ان يفسر والله اعلم قول لا يغوي الظال الا الظال لان الظالة - [00:34:14](#)

مأمور اه التقاطها لكن هو ايواء الضالة اما بمعنى الظالة التي لا تلتقط لانه كما قال النبي عليه الصلاة لما سئل عن ضلة ابل قال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها - [00:34:35](#)

وشقائها ترد الماء وتأكّل الشجر تلد الماء حتى يأتيها بغياها. حتى يأتيها ربها على اختلاف الالفاظ في هذا في لفظ الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب لان الابل العادة ان اصحابها ربما تركوها الايام - [00:34:57](#)

وتلد الماء وتقصد الماء لا تحتاج من يهديها الى الماء ترد الماء وتحمل في بطنها من الماء الشيء الكثير ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يأتيها رب دعها. لان التقاطها فيه عكس مقصود ما اراد الشارع من وصول المال الى صاحبه وذلك ان التقاطها يفضي الى عدم -

[00:35:18](#)

صاحبها عليها يتركها وهي فهو اما ان يجدها واما ان تجد صاحبها لانها من اهدى الحيوانات الابل فتقصد الى آآ مراحياها ومكانها فلا تتعرض لها او يقال انه عام لا يؤوي الضالة مطلقا حتى الضالة التقط - [00:35:47](#)

والضالة التي لا تلتقط وهذا اظهر ليه انه في هذا يعني هذا النفي هذا النفي عام ففكرة في سياق النفي فيشمل الظالة التي تعرف والظالة التي تعرف فلا ضالة تعرف - [00:36:09](#)

فلا يؤويها بمعنى يكتبها قال فلا يكتم لانه اذا اوها اخفاها وكتمها وما عرفها اه تكون في حكم مشروقة وفي حكم مغصوبة من يكون شارقا او غاصبا هذا لا يجوز - [00:36:32](#)

الواجب عليه ان كانت تعرف من المال او من الحيوانات التي تعرف كما سيأتي ان شاء الله فلا يجوز ان يكتمها ان يكتمها. وان كانت لا تعرف فلا يجوز ان ذلك - [00:36:55](#)

لان لان ذلك كما تقدم شباب لمنع وصولها الى صاحبه الا ظال عن طريق الهدى بهذا العمل ظال عن طريق الحق. علما وعملا عن طريق

الحق علما وعملا لانه خالف العلم الصحيح - 00:37:10

خالف العمل الصحيح ومثل هذا امر لا يجهل ان حق المسلم على المسلم كل يعلم ان هذا مال لاختيه المسلم فالواجب حفظه انما يؤوي الظالة يؤوي الظالة اذا هناك انواع من الظوال مثلا ربما يؤويها لكن لا يكتمها - 00:37:34

اذا خشي عليها مثل ما تقدم وربما يأخذ اللقطة وهو لا يريد تعريفها يأخذ اللقط ولا يريد تعريفها. وهذا له تفصيل لان الانسان ربما يجد لقطة مثلا هو لا يريد تعريفها - 00:38:01

ولا يريد تركها لان يخشى عليها من الهلاك مثل ما تقدم هل يلزم التعريف اذا اذا كان يخشى عليها من الضياع يخشى عليها من التلف في هذه الحال في هذه الحال لا بأس ان يأخذها لا بنية - 00:38:19

تعريفها بنية حفظها الامر دار بين تركها وقد تتلف وهو يقول انا لا استطيع تعريفها ربما لا اتمكن قد يكون في مكان اخر بعيد عن مكان اه مكان المكان الذي وجدتها فيه - 00:38:37

ولا يحصل المقصود بالتعريف يكون صاحبها في هذا المكان وانا اعرف مكان اخر لنتعرف في الاماكن التي هي آآ في نفس المكان او قريب من المكان الذي وجدها فيه دار الامر - 00:39:01

بين مصلحة بين يعني تحقيق المصلحة او حصول مفسدة وهو يريد ان يتوسط يدرأ المفسدة ويحسن بعض المصلحة او يدرأ بعض المفسدة ويحسن بعض مصلحة فنقول لا بأس انه يأخذها - 00:39:16

بنية حفظه لا بنية تعريفها. ثم بعد ذلك يسلك السبيل الذي يكون سبب في وصولها الى صاحبها ينظر مثلا قد يكون مثلا يوصلها الى جهة مسؤولة مثلا تحفظوا الامانات مثلا - 00:39:34

اذا علم مثل هذه الجهة مثلا تحفظ الامانات لا بأس اه وهو اقرب الى حفظها. وهذا قد احيانا في اه بعض الجهات التي تكفر فيها مثلا اه الاشياء الظابغة مثلا في الحرمين ونحو ذلك - 00:39:54

هناك اماكن لحفظ الامانات او اذا كان مثلا يعلم ان المحكمة وعند القاضي مكان خاص او جهة خاصة لحفظ هذه الامانات. ومثل ما سيأتي ان شاء الله في عهد عمر عثمان احدهما او كلاهما لما انه وضع مكانا للابل الظالة - 00:40:12

لاجل حفظها لاهلها خشية عليها من التلف والهلاك هناك مساعي سيأتي الاشارة الى شيء منها في درس اتي ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح بمرمه وكرمه امين - 00:40:36

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:40:56